يحكم بالكثرة لانها بولا لانها دليل الاعضاء والا فرق زائدة وان استويا فيها فمشكل
بالاتفاق لعدم المرجح فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امراة فرجل او
ان ظهر له ثدي او نزل منه لبن او حاض او حبل او وطئ من فرجه فانثى
والا يظهر امارة احديهما فمشكل فهو في الصلوة يقف بين صف الرجال
والنساء فان قام في صفهن اعاد الخنثى احتياطا لاحتمال انه رجل وان
قام في صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه احتياطا لاحتمال انه امرأة
وهو يصلي بقناع لانه وهو لا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل
وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجلا وامرأة لاحتمالهما ولا يسافر بلا محرم توقيا
عن احتمال الحرمة وكره للرجل والمرأة ختنه لاحتمال عن الحاجة وتبتاع
له الشرع امة تختنه ان ملك مالا لجواز نظرها الى عورة مولاها والا
يملك مالا تشترى من بيت المال تبتاع لانه معد لمصالح المسلمين ثم اذا ختنته تباع
تلك الامة ويرد ثمنها في بيت المال لوقوع الاستغناء عنها او تزوج امرأة
تختنه فصح النكاح ان كان ذكرا والا يفرق بينهما وان مات قبل ظهور
حاله لم يغسل لا من جهة الرجال ولا من النساء لعدم ثبوت حل الغسل
بينهما لاحتمال غير الغاسل او ييمم لتعذر الغسل فان كان الميمم اجنبيا
ييممه مع الخرقة وان كان ذا رحم محرم منه ييممه مع غيرها ولا يشترى له
امة تغسل لانه لا يملكها بل زال عن ملكه بموته ما ملك اولا ولا يحضر حال
كونه مراهقا غسل ميت لاحتمال خلافه وندب تسجية قبره لاحتياط
كونه انثى ولا يضر ان كان ذكرا او يوضع الرجل بقرب الامام ثم يوضع
بعده الخنثى ثم توضع المرأة اذا اجتمع عليهم معا قياسا على حال
الحيوة او ليكون جنازة المرأة ابعد من عيون الرجال فان

فان تركه ابوه وابنا اخر فله سهم هو نصيب البنت وللابن سهمان لان الاسوء
الحالين وهو نصيب البنت لانه متيقن ومبنى الارث على التيقن في سبب الاستحقاق
بالذكورة والانوثة وعليه الفتوى وعند الشعبي له نصف النصيبين اي نصيب
الذكر ونصيب الانثى وذا النصف سهام ثلثة من سهام سبعة والباقي وهو الاربعة
للابن عند ابي يوسف وما له ان واحد لانه يستحق نصف المال عند الانفراد
ولو كان انثى والكل لو كان ذكرا واذا كان مشكلا يعطى له نصف ميراثهما
فيكون له ثلاثة الارباع وان الابن يستحق كله وهو اربعة ارباع فعند الاجتماع
يقسم بينهما على قدر حقهما فصير المبلغ سبعة فيجعل كل ربع سهما كاملا وذا ان
النصف سهام خمسة من اثني عشر سهما عند محمد لانه يستحق الثلث لو كان
كان انثى والنصف ان كان ذكرا واذا كان مشكلا يعطى له نصف ميراثهما
فيكون له نصف الثلث ونصف النصف والباقي للابن واقل مخرج له ثلث
والثلث نصف وله نصف ولنصفه نصف اثنا عشر فنصف ثلثه اثنان
والنصف نصفه ثلاثة فصار خمسة فهي له والباقي وهو السبعة للابن
مسائل شتى اي متفرقة كتابة الاخرس اي المستبينة المرسومة
بان تكون على كاغذ وتكون معنونة بكون من فلان الى فلان والمستبينة
الغير المرسومة كان تكون على ورق شجر او على جدار او كاغذ لا على
رسم الكتب فهذه يحتاج الى النية او القرينة كالاشهاد مثلا لا الغير المستبينة
وهي المرسومة كما على الهواء او الماء وايماؤه اي اشارته بما يعرف به
نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان لان اشارة الاخرس صار
بيانا كما في قوله عم الشهر هكذا الحديث واشارة [illegible] اول و
كتابة من ناى كخطاب من دنا وكتابة الاخرس اولى لتعذر الوصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)